

17-7/ حكم اغتسال المرأة وصلاتها إذا رأت القصة البيضاء II

الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل يقول هل المرأة اذا رأت القصة البيضاء تغتسل وتصلّي؟ المرأة طهرها اما ان يكون بالقصة البيضاء وهذي عناية بينة واضحة. واما ان يكون بالجفاف بمعنى انه لا يبقى اثر للدم. لا صفرة - [00:00:00](#) ولا كدرة فاذا وجد واحد من هذين الامرين فانه يحصل به الطهارة. الا اذا كانت القصة البيضاء تعقب الجفاف لا تتأخر فتتظّر فتتظّر. اما القول بانها اذا رأت القصة البيضاء هل تنظّر؟ نقول نعم. ولو قيل اه ان السؤال عكس مثلا - [00:00:20](#) وقيل هل للمرأة اذا رأت الجفاف اه تغتسل ولو لم ترى القصة البيضاء ربما يكون هذا موضع الاشكال. اما اذا رأت القصة بيضاء هذا لا اشكال فيه لا اشكال فيه وان القصة البيضاء يعني علامة فارقة علامة فارقة - [00:00:42](#) دليل على انقطاع الحيض. ولهذا ما خرج بعد ذلك فانه لا لا تلتفت اليه كما قالت ام عطية كنا نعد الصفرة والكودرة شيئا عذره البخاري. عند ابي داود زيادة كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. بعد الطهور - [00:01:02](#) شيئا والمرأة في هذه الحال اذا رأت القصة آ فلا تلتفت الى ما ترى بعد ذلك لو حصل شيء من الصفرة اما الجفاف فهذا هو الاصل فهذا هو الاصل. الا اذا كانت اعتادت ان ترى الامرين ترى الجفاف والقصة - [00:01:22](#) في الوقت في هذه الحالة لا يعتبر الجفاف طهر ما دام ان القصة متصلة بالجفاف اما اذا كانت اخر عن الجفاف فان الجفاف يعتبر طهرا يعتبر طهرا ولهذا آ قالت عائشة رضي الله عنها كما روى - [00:01:45](#) واخرجه البخاري مجزوما به انها لما كن النساء يأتيها بالدرجة وهي خرقة فقالت لا حتى ترين القصة البيضاء. ترين القصة البيضاء لان هذا هو العناية الفارقة. لكن اذا كانت لا تراها فتعمل بالجفاف كما تقدم. نعم - [00:02:05](#)